٣ - الإحـرام

- **الإحرام**: هو نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة.
- **حكمة الإحرام**:

جعل الله لبيته الحرام حرماً ومواقيت لا يتعداها من يريد الدخول إلى الحرم إلا إذا كان على وصف معين، ونية معينة.

- **مكان لبس الإحرام** :

السنة لبس ملابس الإحرام بعد الغسل في الميقات، ويكون إحرام الرجال بإزار ورداء ونعلين. ويشرع لمن قَرُب منزله من الميقات كأهل المدينة والطائف أن يلبس لباس الإحرام من بيته، ثم يحرم من الميقات، ويُلحق بذلك من كان قدومه إلى مكة عن طريق الطيران.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزعْفَرَةَ الَّتي تَرْدَعُ على الجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلتَهُ حَتَّى اسْتَوى على الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لخمْسٍ بَقينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . أخرجه البخاري [1].

- **كيفية الإحرام**:

١ - يسن للرجل إذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب بأطيب ما يجد في بدنه، ولا يطيب ثيابه، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، بعد أن يتجرد من المخيط، ويلبس نعلين، والمرأة يسن لها أن تغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، وتجتنب لباس الشهرة، والثياب الضيقة، وما فيه تشبه بالرجال أو الكفار، ولا تلبس النقاب ولا القفازين.

٢- يسن أن يُحرم عقب صلاة فريضة أو نافلة إن تيسر، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، ويسن إحرامه وإهلاله دبر الصلاة في المسجد، أو إذا استقلَّت به راحلته مستقبلاً القبلة، ويسن له أن يحمد الله، ويسبحه، ويكبره قبل إهلاله بالنسك.

٣- يسن للمُحْرم أن يذكر نسكه فيقول المعتمر: «لبيك عمرة» ويقول المفرد: «لبيك حجاً»،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٥).

وإن كان قارناً قال: «لبيك عمرة وحجاً» وإن كان متمتعاً قال: «لبيك عمرة».

● **حكم اشتراط التحلل من النسك عند العذر :**

إذا أحرم البالغ بالحج أو العمرة لزمه الإتمام، أما الصبي فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف، ولا ملزَم بالواجبات.

وإذا كان المُحْرِم مريضاً أو خائفاً سن له أن يقول عند عقد الإحرام بالنسك: (إنْ حَبَسنيْ حَابِسٌ فَمَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) فإنْ عرض له شيء يمنعه، أو زاد مرضه، حَلّ ولا هدي عليه، وإذا لم يشترط المُحْرِم ، وحبسه عذر، لزمه دم يذبحه ، ثم يحل بعد الحلق.

١ -قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

٢-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِّ الحَجَّ؟» قَالَتْ: والله لَا أَجِدُني إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطي وَقُولي: اللَّهُمَّ محِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه[١].

● **حكم الصلاة عند الإحرام :**

يسن لمن يريد الحج أو العمرة أن يُحرم عقب صلاة.

فإنْ كان وقت فريضة صلاها ثم أحرم بعدها، وإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين تطوعاً، ثم أحرم بعدهما.

وقد أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة بعد صلاة الفرض والنفل - وهذا أكمل - .

ومن أحرم بعد فرض أو نفل فقد فعل بعض الأمر، ومن لم يُحرم بعد فرض ولا نفل فلم يمتثل الأمر؛ لأنه لم يفعل شيئاً مما فعله رسول الله ﷺ حين أحرم.

عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا أنه سَمِعَ عُمَرَ رَضِي الله عَنْه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: « أَتاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ في هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً في حَجَّةٍ». أخرجه البخاري[٢].

● **صفة التلبية:**

١ - يسن أن يقول المُحْرِم عقب الإحرام، وإذا استوى على راحلته بعد حمد الله عز وجل،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٣٤).

وتسبيحه، وتكبيره: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». متفق عليه(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لَبَّيْكَ إلَهَ الحَقِّ». أخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

● **فضل التلبية:**

يسن للمحرم أن يكثر من التلبية، فالتلبية شعار الحج والعمرة ، يصوت بها الرجل ، و تصوت بها المرأة ما لم تُخش الفتنة، يلبي حيناً، ويهلل حيناً، ويكبر حيناً، وتُقطع التلبية في العمرة إذا دخل في أدنى حدود الحرم، وتُقطع في الحج إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد.

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلبي إلا لبَّى مَنْ عنْ يَمينِه،أو عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجرٍ، أو شَجرٍ، أو مَدَرٍ، حتَّى تَنْقَطِعَ الأرضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». أخرجه الترمذي وابن ماجه(٣).

● **ما يجب على الحاج فعله:**

يجب على الحاج والمعتمر أداء النسك كما فعله النبي ﷺ أو أمر به ؛ ليكون مبروراً مقبولاً .

ويجب على الحاج وغيره الاجتهاد في فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، وأن يصون لسانه عن الكذب، والغيبة، والجدال، وسيىء الأخلاق، وأن يختار لصحبته الرفقة الصالحة، وأن يأخذ لحجه وعمرته المال الحلال الطيب.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

● **محظورات الإحرام:**

محظورات الإحرام هي الأعمال الممنوعة على المُحْرِم بسبب إحرامه.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم (١١٨٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٢٧٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢٠).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٢٨)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢١).

قال رسول الله ﷺ: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». متفق عليه[1].

● لا يجوز للرجل أن يُحْرِم بالجوربين ولا بالخفين إلا إذا لم يجد نعلين فيلبس الخفين ولا يقطعهما ؛ لأن القطع منسوخ ، والمراد بالخفين: ما يغطي الكعبين من جلد ونحوه ، والجوربين لباس من قطن ونحوه يغطي الكعبين.

ويجوز للمرأة المحرمة لبس الجوربين والخفين ، أما القفازان – وهما لباس اليدين – فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسهما.

● **يحرم على المُحْرِم ذكراً كان أو أنثى ما يلي:**

١ – حلق الشعر أو تقصيره.

٢ – تقليم الأظافر.

٣ – تغطية رأس الرجل.

٤ – لبس الذكر للمخيط.

والمخيط: هو ما خِيط على قدر البدن كله كالقميص، أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة، أو نصفه الأسفل كالسراويل، وما خِيط على قدر العضو لليدين كالقفازين، وللرجلين كالخفين، وللرأس كالعمامة والطاقية ونحوهما.

٥ – استعمال الطيب أو البخور في البدن أو اللباس بأي وجه.

٦ – قتل صيد البر الحلال المتوحش أصلاً أو اصطياده.

٧ – عقد النكاح.

٨ – تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع ونحوهما، وتغطية يديها بالقفازين.

٩ – مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يفسد حجه ولا إحرامه، لكنه آثم إثماً عظيماً، وعليه الغسل والتوبة والاستغفار، وإكمال نسكه.

١٠ – الجماع ، وهو أشد محظورات الإحرام إثماً.

١١ – اجتناب الرفث والفسوق والجدال والخصام.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٧).

● من فعل شيئاً من هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحظور فوراً.

ومن فعل شيئاً منها سوى الرفث والفسوق والجدال عالماً متعمداً مختاراً لعذر من أذى أو مرض فعليه فدية الأذى، ولا إثم عليه، فإنْ فعلها لغير عذر أو حاجة فهو آثم، وعليه الفدية فيما ورد به النص من الفدية، والتوبة، والإقلاع عن المحظور فوراً.

● **حكم من جامع وهو مُحْرم:**

من أحرم بالحج أو العمرة، ثم جامع وهو مُحْرم فله حالتان :

الأولى : إذا جامع زوجته جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا فدية، ونسكه صحيح.

الثانية: إذا جامعها متعمداً وهو مُحْرم، فهذا قد ارتكب إثماً عظيماً ، وعرَّض نسكه للفساد؛ لتعدِّيه حدود الله، وخَرْقه حرمة الإحرام، وانتهاكه حرمة النسك، فعليه التوبة من ذنبه العظيم.

١- قال الله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «مَنْ عَمِل عَملاً لَيْس عَلَيْهِ أمرُنا فَهُو رَدّ». متفق عليه(١).

● **الفرق بين الرجل والمرأة في الإحرام :**

المرأة كالرجل فيما سبق من المحظورات إلا في لبس المخيط فتلبس ما شاءت غير متبرجة، وتجتنب لبس النقاب، وتغطي رأسها، وتسدل خمارها على وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجانب، وتجتنب لبس القفازين، ويباح لها التحلي.

● **وقت التحلل من النسك :**

١- التحلل الأول في الحج يحل فيه للحاج كل شيء إلا النساء، ويحصل برمي جمرة العقبة والحلق، فإذا طاف بالبيت حلّ له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام حتى النساء.

ومن ساق الهدي توقف إحلاله على نحره مع الرمي والحلق.

٢- التحلل من العمرة يكون بعد الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨).

● **حكم المحرمة إذا حاضت:**

إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل الطواف ، وخشيت فوات الحج ، أحرمت به وأدخلته على العمرة ، وصارت قارنة، ومثلها المعذور.

والحائض أو النفساء تفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت، وإن أصابها الحيض أثناء الطواف خرجت منه ، وأحرمت بالحج إن ضاق عليها الوقت ، وأدخلته على العمرة وصارت قارنة.

● **حكم قص الشعر والأظفار حال الإحرام:**

لا يجوز للمُحْرِم قص شعر الرأس ، ولا إزالة شعر البدن ، ولا قص الأظفار.

أما شعر الرأس فإبقاؤه نسك ، وحلقه نسك كما قال الله سبحانه : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

وأما قص الظفر، وإزالة شعر البدن فهو من التفث الذي أمر الله بفعله بعد التحلل، مما يدل على أنه ممنوع حال الإحرام كما قال الله سبحانه : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج/ ٢٩].

ولم يُنقل عن النبي ﷺ طيلة مدة إحرامه أنه قص ظفراً، أو أخذ شيئاً من شعر بدنه، فلا يحل للمحرِم أَخْذ شيء من بدنه إلا بدليل.

عن جابر رضي الله عنه قال : رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي على رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : « لِتأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». أخرجه مسلم(١).

● **ما يجوز للمُحْرِم فعله:**

١- يجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها، وله قتل الصائل المؤذي في الحل والحَرم كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والحية، والعقرب، والفأرة، وكل مؤذٍ كالوزغ، وقتله في أول ضربة أفضل، وله فيها مائة حسنة، كما يجوز له صيد البحر وطعامه.

١- قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة/ ٩٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، والحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». متفق عليه(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٩٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨) واللفظ له.

٢- يجوز للمُحْرم بعد إحرامه أن يغتسل، ويغسل رأسه وثيابه، وله تبديلها.

ويجوز للمُحْرم أن يلبس خاتم الفضة ، ونظارة العين ، وسماعة الأذن ، والساعة في اليد، ولبس الحزام والحذاء - ولو كانا مخيطين -.

ويجوز له تضميد الجرح ، وضرب الإبرة ، وأخذ دم التحليل ونحوه.

٣- يجوز للمحرم شمُّ الريحان ، والاستظلال بالخيمة ، أو الشمسية ، أو سقف السيارة ، وحك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر.

- من أراد أن يضحي ، وحج في عشر ذي الحجة ، فلا ينبغي له عند الإحرام أن يأخذ من بدنه وشعره وظفره شيئاً، ويجوز له فقط حلق أو تقصير رأسه إن كان متمتعاً؛ لكون الحلق أو التقصير نسكاً.

- **ما يُفعل بالمُحْرم إذا مات:**

من مات وهو حاج أو معتمر فلا يُقضى عنه ما بقي من أعمال الحج أو العمرة، ويُدفن بثيابه التي مات فيها ؛ لأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً.

ومن مات وهو لا يصلي أبداً فلا يجوز أن يُحج أو يُتصدق عنه؛ لأنه مرتد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وَقَصَهُ بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو مُحْرم، فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوُه طِيباً، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإنَّ الله يَبْعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).